

سنن أبي داود

2114 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق .
فقال الصداق لها يفرض ولم بها يدخل ولم عنها فمات امرأة تزوج رجل في أ عبد عن Y
لها الصداق كاملا وعليها العدة ولها الميراث فقال معقل بن سنان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في A قضى به
في بروع بنت واشق . K صحيح